

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢١ (قانونى)

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢١ (قانونى) الخاص ببيان صنف

القطن المرخص بحلجه بكل محلج طوال موسم الخليج ، ٢٠٢٢/٢٠٢١

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي المؤرخة ٢٠٢١/٨/٣١ ،

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١٢٨٦٩)

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ ،

### قرر :

**مادة ١-** يحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلي إلى محافظات الوجه البحري والعكس ويتم حلجها بالمحالج المخصصة لكل صنف في المحافظة المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢١ (قانونى) المشار إليه ، على أن تكون حدود محافظتي الفيوم وبنى سويف مع حدود محافظة الجيزة هي الحد الفاصل لذلك .

**مادة ٢-** حظر نقل الأقطان الزهر من مركز إلى مركز آخر ومن محافظة إلى أخرى بدون ترخيص من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ويتم حلجها بالمحالج المخصصة بكل صنف في المحافظة المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢١

**مادة ٣-** في حالة ضبط أقطان مخالفة لهذا القرار تسلم لأقرب محل مخصص للصنف ويحرر محضر بالواقعة ويتم حلجها وبيع نواتجها بالسعر الرسمي وتخصم أجرة الحلنج منها وبباقي الثمن يودع في خزينة المحكمة لحساب القضية لحين البت فيها .

**مادة ٤-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٥/٩/٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

**السيد القصیر**